

تفسير السمعاني

@ 416 (^) فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم

به من بعد الفريضة إن □ كان عليما حكيمًا (24) ومن لم يستطيع منكم طولا أن ينكح
المحصنات (* * * *) .

ومعنى الآية : ومن لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة ؛ فليتزوج بالأمة المؤمنة ، وفيه دليل
على أن نكاح الأمة الكتابية باطل . .

قال الشعبي : نكاح الأمة مع القدرة على مهر الحرة حرام ، كالميتة والدم ، وقال عطاء :
الطول الهوى ، ومعنى الآية : ومن لم يستطيع من هواه أن ينكح الحرة ؛ بأن كان يهوى الأمة
دون الحرة ، فليتزوج بالأمة ؛ فعلى هذا يجوز نكاح الأمة ، وإن كان قادرا على مهر الحرة ،
والفتى : العبد ، والفتاة الجارية ، فمعنى قوله تعالى : (^ من فتياكم المؤمنات) أي
: من جواريكم . .

(^ وإ□ أعلم بإيمانكم) أي : لا تتعرضوا للباطن في الإيمان ، وخذوا بالإيمان الظاهر ؛
فإن □ أعلم بإيمانكم (^ بعضكم من بعض) أي : كلكم من نفس واحدة ؛ فلا تستنكفوا من
نكاح الإماء ، وقيل : معناه بعضكم أخوة لبعض . .

(^ فانكوهن) أي : الإماء (^ بإذن أهلهن) أي : إذن مواليهن (^ وآتوهن أجورهن) أي
: مهورهن (^ بالمعروف محصنات) يعني : عفاف بالتزويج (^ غير مسافحات) أي : غير
زانيات (^ ولا متخذات أخدان) فالمسافحة : هي أن تمكن منها كل أحد ، قال الحسن :
المسافحة : هي امرأة كل من أوى إليها تبعته ، و ذات الخدن : هي أن تختص بصديق ، والعرب
كانت تحرم الأولى وتستبيح الثانية . .

قوله تعالى : (^ فإذا أحصن) قال ابن مسعود : فإذا أسلمن . وقال ابن عباس : فإذا
تزوجن ، ويقرأ فإذا ' أحصن ' بضم الالف ، ومعناه : زوجن . .

(^ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ومعنى الآية على قول
ابن عباس ، وهو الأصح : أن الإماء إذا تزوجن وصرن ثيبا (^ فعليهن نصف)